

من الاناس من محبة كونها من ذى الارحام لان حبها المحجوزة بالغبى او ذكرا ليع
من سير ذرا عصبته بايضا او عن تقدم مقامه كنت الابن مع الراية وجوب التبتى
واخرها عصبته القصبى عصبه بايضا كما لم والعهد كما كان كذا لم والعهد وكذا الابن الابن مع
مع بنته فوالى الع مع بنته سواء كان الابن اولاد او احدها الابن والابن الابن
ليست في معنى من لها ذفر فلا يلحق بها واما العصبه مع غيره فكما انى صدرت عصبه
مع انى اخرى وهما الى كل من انى ثنتان الغت لاب وام ولاخت لاب تميم ان عصبه
مع البنت او بنت الابن وان سقط لقول علي بن ابي طالب اجعلوا الاخوان مع البنت
عصبه **فصل في عصبه البنت** وهو قول على بن ابي طالب اخذ على انما اعطى
انى اخرى من الجنس من الورثة مولى المعتاق وهو المولى على صفة اسم الفاعل ثم
عصبته على الترتيب الذى ذكرنا في العصبه السببه ان لم يكن المولى موجودا في ذفر
بيات معتقه من ابية ثم اصل ثم جزء ابيهم ثم جزء ابيهم على سببه مولا المولى
كلية النبى او تشاركه ووجله واصله والمودة لانرف بالولاء الامن عتقها بان عتقت
امره عبدها ثم مات المعتق الا ولم يتم الثانى لها ايضا ومكانها ومكانت مكانها فان
قالت امرة لبيد ما كنت على الف درهم مثلا فقبيل ذلك العبد جلد فاذا ارى
مدل الكتابة يكون ولاه المراه وكذا اذا كانت هذا الكاتب عبدا فولد مكانه الكاتب
ها ايضا اذ لم يكن الكاتب الاول امير بها امير بها بان يقول امرة لبيد
انتم جرد على ارضي ثم اردت مع الله ولحقك برار طيب وقضا القاصى
باعتق مبرها ثم حاب مسلمة قولها لها ولا انما تشترى هذا المبر بعد

هذا المبر بعد
انتم جرد على ارضي
باعتق مبرها ثم حاب مسلمة
قولها لها ولا انما تشترى
هذا المبر بعد

الحكم

الحكم بعقبة عبدا ثم جرد ثم مات الابن الاول ثم مات الثا قولاه المبر الثاى لها ايضا او
من جرد ولادى للمفوع لها معتقها اسم المفوع صور المسئلة بان امره او زوجت عبدها
معتقه الغير فولدت منه ولد ابنته نيب الولد منه ويكون حوايتها الامه وولا الولد
لمولى الام ثم ان الراه واعقت العبد جردت اخرها امه واولاد من مولى الامم البر اعنتى
لوما طلعتق ثم مات ولد وتكون معتق باية غير ان لها او معتق معتقها او من جرد له
البر لمعتق معتقها بان امرة او اعقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا وزوج معتقه الغير
فولاد الولد الذى يترى المولى الام ثم ان المعتق لو اعتق عبده جردا بالاعتاق فلولاد معتقه
للنفسه ثم يرجع منه المولاته ثم جرد اولادها الى مولاه لا يستقل ابدا المولى الام
كذا ولا اولادها الذين ولدتهم بعد عتق الاب يكون مولى الاب ولا يستقل ابدا الى
مولى الام ثم ان ابى الاب للبحر خلافا لغيره ان كان الاب ميتا ويشمل جرد الولد زوج
الولاء المامول الاسفل تفسر ذلك ان يتزوج العبد بمعتق فكلد منه ولد يكون
الوارث واولاد مولا امه وان ملك هذا الولد اياه لعنتق عليه وصله ولا الاب
وجرد الاب طلا اولاده اللذين هم غيري هذا الولد المعتق من مولى الامم المولى الولد
واما ولا الولد الذى ملك اياه فباقى مولى امه لحره الاب للفسن الولد عند
واما ذكر والشاقي لكان الا شئت الا يكون مولى النفس ومن ملك ذارم محرم الفارة
صدمها لانه لو ملك محرم غير محرم لم يعتق عليه بان ملكه ام روحه اذ ابا
ولو ملك ذارم غير محرم لم يعتق عليه ايضا كاولاد الامه والعوام والاعوان
عتق عليه لادعتقه او لم يرد فيكون ولاؤه اى ما كذا ذى الرحم لقوله عليه السلام

Copyrighting

